الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*46357.2016ـدد القرار

تاريخه :07/12/2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12/01/2017 تحت عدد 30014 من المحامي الأستاذ ***** *****

في حقورثة ***** ***** وهم أرملته ***** ***** وابنيه الراشدين ***** و*****.

ضـد:***** ***** ***** ***** *****

محاميه الأستاذ: ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 39081 الصادر بتاريخ 28/05/2013 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده معا

بثلاثمائة دينار (300,د 000) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لهذا الطور وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** ***** ***** حسب محضره عدد 17918 بتاريخ 21/01/2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 03/02/2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم أقرض في قائم حياته المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده) مبلغا ماليا بقيمة عشرين ألف دينار دفعه له

بموجب الشيك عدد E 586898 سحبه المدعى عليه من الحساب البنكي لمورثهم ورغم المطالبة الودية برده امتنع لذا قاموا بقضية الحال لطلب إلزامه بإرجاع المبلغ مع الفوائض القانونية المترتبة عليه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 5396 بتاريخ 10/11/2010 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين بالتضامن لفائدة المدعى عليه بثلاثمائة دينار (300د,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنف المدعون (المعقبين الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الشيك هو وسيلة خلاص وليس وسيلة قرض.

وحيث تعقب المستأنفون الحكم الاستئنافي المذكور ناعين عليه ضعف التعليل القائم مقام فقدانه بمقولة أنه لا مجال للحديث عن مورث المعقب ضده الذي لم يكن طرفا في النزاع مباشرة أو عن طريق الإدخال إذ أن المدعى عليه الوحيد هو المعقب ضده دون سواه مما يوهن طريقة معالجة التداعي

ويجعلها قاصرة التسبيب الأمر الذي يوجب نقض القرار المنتقد وإن الصك المعني بالأمر في قضية الحال مسحوب من مورث المعقبين لفائدة المعقب

ضده ولا دخل لوالد هذا الأخير فيه على الإطلاق وحشره في النزاع كان بدون موجب شرعي ومن جهة أخرى فقد أدلى المعقبون بصورة من الصك

المسحوب لفائدة المعقب ضده من مورث المعقبين رفقة كشف حساب يفيد أن الصك وقع سحبه وانتفع بماله فإن ذلك يثبت بدون منازع أن مورث المعقبين دائن للمعقب ضده بمبلغ الشيك ومن بعده ورثته عملا بالفصل 241 م إ ع ولم تقم محكمة الموضوع بالتحري رشدا في مقابل الصك المذكور

وملابسات سحبه للمعقب ضده الذي لازم الصمت في ذلك في الطورين الابتدائي والاستئنافي ما يعد معه ذلك إقرارا منه بالمديونية عملا بالفصل 429 م إ ع كما أنه لم يثبت لمحكمة الموضوع أنه في حل من المال المطلوب بواسطة وسائل إثبات مقبولة قانونا عملا بالفصل 427 م إ ع ولا مجال

للاستناد إلى الفصل 473 م إ ع لأن المعقبين لم يستندوا إلى تصريحات الشهود بل قدموا للمحكمة مؤيدات تثبت بلا تثريب الدين المتخلد بذمته وقد حرفت المحكمة الوقائع بالحديث عن مورث المعقب ضده والحال أنه ليس طرفا في النزاع كحديثها في الاستئناف العرضي عن المستأنف ضدهم

والحال أنه مستأنف ضده واحد وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن جميع الطعون الواردة بمذكرة الطعن واقعية تتعلق بوقائع القضية سبق لمحكمة القرار المنتقد وقبلها محكمة البداية الجواب عنها وقد استقر فقه القضاء على أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية هو من صميم عمل محاكم الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من

محكمة التعقيب طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا وهو ما يتعين معه ردها وإن القول بأن توصل المعقب ضده بالصك البنكي يجعله مدينا بالمبلغ المضمن به لفائدة المعقبين مع وجوب بيان سبب انتفاعه به يؤدي إلى جعل الشيك وسيلة قرض والحال أن الشيك عملا بالفصل 346 وما بعده م ت

هو وسيلة خلاص ولا شك أن الفصل 374 م إ ع يوجب تحرير حجة رسمية كلما تجاوز العمل القانوني مبلغ ألف دينار واشترط الفصل 1081 م إ ع

انقضاء أجل بين المقرض والمقترض لإرجاع المال وهو ما يجعل ما ذهب إليه المعقبون مخالفا لهذه النصوص القانونية وتعين رد طعونهم والحكم

برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث لابد من الإشارة بدءا أن التنصيص بمستندات القرار المنتقد وباب المحكمة على مورث المعقب ضده هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له على إجراءات الدعوى وسيرها طالما انه يكفي طلب إصلاحه بمجرد مطلب كتابي طبق موجبات الفصل 256 م م م ت فكان النعي على محكمة القرار المنتقد

تحريف الوقائع على هذا الأساس مردودا وتعين الالتفات عنه.

وحيث إن قواعد الإثبات المقررة قانونا تقتضي إثبات القائم بالدعوى لدعواه أي إقامته الدليل أمام القضاء على صحة ادعائه بالطرق التي حددها القانون فمحل الإثبات" هو المصدر القانوني الذي ينشئ الحق الذي يترتب عنه وعليه فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له".

وحيث من المسلم به أن تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب إذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها إلى الرأي الذي انتهت إليه وعللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل

ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون فكانت مناقشتها فيما ذكر من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه على محكمة القانون.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة عللت حكمها بخصوص الشيك المسلم من مورث المعقبين للمعقب ضده وبينت أن الشيك يعد وسيلة خلاص ولا يمكن اعتبارها وسيلة قرض أو ائتمان لمجرد انتقال رصيد الشيك لفائدة المسحوب لفائدته وأن عدم تقديم المعقبين لما يثبت علاقة

المديونية بين مورثهم وبين المعقب ضده، خاصة وقد أوجب الفصل 473 م إ ع وجوب تحرير حجة رسمية أو غير رسمية في الاتفاقات التي يفوق مقدارها الألف دينار، يحول دون الاستجابة لدعواهم

وحيث إن ما أورده نائب الطاعنين بمستندات تعقيبه من كون المدعى عليه في الأصل محمول على إثبات مقابل الصك موضوع النزاع وملابسات سحبه ، فيه مخالفة للأحكام المنظمة للإثبات ضرورة أن إثبات الروابط القانونية خاضع لقيود بيّنها القانون لإثبات الالتزام والتخلص منه ، فهم الملزمون

بإثبات ادعائهم بوجود علاقة المديونية طبقا للفصل 420 م إ ع ويجب أن يتقيد المدعي بوسائل الإثبات المقررة قانونا لإثبات الالتزام دون أن يتعداها ضرورة أن الإثبات لا يصح إلا إذا كان مطابقا للقواعد التي وضعها المشرع في هذا الصدد وعليه فإن تقديم المعقبين ما يفيد سحب مبلغ الصك والتي

فاق مبلغه الألف دينار وانتفاع المعقب ضده بمبلغه لا يثبت المديونية مثلما تمسك بذلك نائبهم لأن الانتفاع بالمبلغ قد تتعدد أسبابه التي على القائم بالدعوى إثبات أنها تعمر ذمة المدعى عليه بقيام علاقة مديونية مبناها قرض وعلى المعقب ضده بعد إثباتهم لتلك المديونية تقديم ما يفيد براءة ذمته من

الدين أو عدم لزومه له.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه وقفت على خلو الملف مما من شأنه تأييد علاقة المديونية ورتبت على ذلك تجرد الدعوى وفق ما انتهت إليه محكمة البداية معتبرة أن الطاعنين محمولين على إثبات وجاهة طعنهم وأن إخلالهم بذلك يجعل الدعوى غير مستندة على أي دليل وهو تطبيق سليم

لقواعد الإثبات ولا تثريب عليها في ذلك وتكون بذلك قد أصابت في تقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما أكسب قضاءها صوابا في التعليل وحسنا في تطبيق القانون واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 ديسمبر 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** ***** و***** ***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** *****.

وحرر في تاريخه